



جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

استخدامات الفضاء الخارجي

دراسة في القانون الدولي لدى شرعية استخدامات

الدول للفضاء الخارجي

رسالة مقدمة من الباحثة

ندى علي عبد اللطيف الأنصاري

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

مشرفاً ورئيساً

١- أ.د. أحمد أبو الوفا

أستاذ القانون الدولي العام بجامعة القاهرة

عضواً

٢- أ.د. حازم عتلم

أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق
جامعة عين شمس

عضواً

٣- أ.د. محمد رضا الديب

أستاذ القانون الدولي العام المساعد - كلية الحقوق
جامعة عين شمس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي

أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۖ أَوَلَمْ

يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾

سورة فصلت آية ٥٣

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي يسر لي أمري وقوى عزيمتي لكتابة هذه الرسالة والصلاة والسلام على سيدنا المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين .

لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور / أحمد أبو الوفا لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وتقديمه كافة التسهيلات للتغلب على ظروف إقامتي خارج مصر، وإبدائه النصيح والآراء العلية للوصول بالرسالة إلى هذا الشكل .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور / حاتم عتلم والأستاذ الدكتور / محمد رضا الديب لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة .

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ / كمال الدين بن علي ما قدمه لي من مساعدة .

كما أشكر موظفي مكتبة معهد القانون الدولي التابع بجامعة غوتينغن **Gottingen** لإمدادي بأغلب مصادر هذه الرسالة .

وأخيراً كل الشكر والعرفان إلى عائلتي التي تحملت طيلة ستين إعداد هذه الرسالة انشغالي عنهم وهم في أمس الحاجة لي .

الباحثة

الإهداء

إلى قناديل الغربية

زوجي أنور

وقرة عيني

عائشة و عالية

وإلى عبق الوطن المفقود

روح والدي

وقلب امي

ندي

List of Abbreviations

A.J.I.L	American Journal of International Law
ABM	Anti-Ballistic Missile
C.J.I.L	Canadian Journal of International Law
CBW	Chemical Biological Warfare
Copuos	United Nations Committee on peaceful uses of Outer Space
ENMOD	Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile use of Environmental Modification Techniques.
ERTS	Earth Resources Technology Satellite
ESA	European Space Agency
ESRO	European Space Research Organization
EUTELSAT	European Telecommunication Satellite Organization
GPS	Global Positioning System
IAEA	International Atomic Energy Agency
IATA	International Air Transport Association
ICAO	International Civil Aviation Organization
INMARSAT	International Mobile Satellite Organization
INTELSAT	International Telecommunication Satellite Organization
ITU	International Telecommunication Union
JDAM	Joint Direct Attack Munition
R.C.A.D.I	Recueil des cours de l'Academie de droit International.
STSC	Scientific and Technical Subcommittee
WMO	World Meteorological Organization
Yale. J. Int. L	Yale Journal of International Law.

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٨٤-٥	الباب التمهيدي ماهية قانون الفضاء الخارجي
٩	الفصل الأول : الفضاء الخارجي وصفاً وتعريفاً
١٠	المبحث الأول: وصف الفضاء الخارجي وتاريخ أرتياده
١١	المطلب الأول: وصف الفضاء الخارجي
١٣	المطلب الثاني: لمحة تاريخية لارتياذ الفضاء الخارجي
١٨	المبحث الثاني : تعريف الفضاء الخارجي
١٩	المطلب الأول : موقف الفقه من تعريف الفضاء الخارجي
٢٣	المطلب الثاني: تعريف الفضاء الخارجي على صعيد العمل الدولي
٣٠	الفصل الثاني: نشأة قانون الفضاء الخارجي ومصادره
٣١	المبحث الأول: نشأة قانون الفضاء الخارجي
٣٧	المبحث الثاني : مصادر قانون الفضاء الخارجي
٣٨	المطلب الأول: المصادر الرئيسية
٣٨	الفرع الأول: المعاهدات الدولية
٣٨	أولاً: المعاهدات الجماعية
٤١	ثانياً: الاتفاقات الثنائية
٤٢	الفرع الثاني: العرف الدولي
٤٤	المطلب الثاني : المصادر الثانوية
٤٤	الفرع الأول: مبادئ القانون العامة
٤٥	الفرع الثاني: الإعلانات الدولية وقرارات المنظمات الدولية
٤٨	الفرع الثالث: الأحكام القضائية
٤٩	الفرع الرابع: آراء ومذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثالث: الوضع القانوني للفضاء الخارجي	٥١
المبحث الأول: السيادة	٥٢
المطلب الأول: السيادة على الغلاف الجوي	٥٣
الفرع الأول: النظريات الفقهية لسيادة الدول على الغلاف الجوي	٥٤
أولاً: نظرية حرية الهواء	٥٤
ثانياً: نظرية السيادة المطلقة	٥٥
ثالثاً: نظرية السيادة المحدودة	٥٥
رابعاً: النظرية الوسط	٥٦
الفرع الثاني: السيادة على الغلاف الجوي في الاتفاقات الدولية	٥٧
أولاً: اتفاقية باريس ١٩١٩	٥٧
ثانياً: اتفاقية شيكاغو ١٩٤٩	٥٨
المطلب الثاني: السيادة على الفضاء الخارجي	٥٩
الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية لسيادة الدول على الفضاء الخارجي	٥٩
أولاً: من يملك الأرض يملك السماء التي تعلوها	٥٩
ثانياً: عدم سيادة الدولة على الفضاء الخارجي	٦٠
ثالثاً: نظرية طبيعة الأنشطة الفضائية	٦١
الفرع الثاني: التطبيق الدولي لسيادة الدول على الفضاء الخارجي	٦٢
المبحث الثاني: اشتراط استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية	٦٥
المطلب الأول: مصطلح الاستخدام السلمي وتاريخ استخدامه	٦٨
المطلب الثاني : معيار التفرقة بين الأنشطة السلمية وغير السلمية في الفضاء الخارجي	٧٦
الفرع الأول: التفسير الفقهي لمصطلح الاستخدام السلمي	٧٦
الفرع الثاني: نصوص الاتفاقات والمعاهدات الدولية	٧٧
المبحث الثالث: مبدأ التراث المشترك للإنسانية	٧٩
المطلب الأول: مفهوم مبدأ التراث المشترك للإنسانية	٨٠
المطلب الثاني: مفهوم مبدأ التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي	٨٢

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٢-٨٥	الباب الأول الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي
٨٧	الفصل الأول: الاتصالات
٩١	المبحث الأول: المدار الثابت (المترامن)
٩٤	المطلب الأول: ادعاءات الدول الاستوائية على المدار الثابت
٩٧	المطلب الثاني: مشكلة ازدحام المدار الثابت وآثارها العملية والقانونية
٩٨	الفرع الأول: طيف المدار الثابت.
١٠٢	الفرع الثاني: التصادم في المدار الثابت
١٠٥	المبحث الثاني: التنظيم القانوني لاتصالات الفضاء
١٠٧	المطلب الأول: الاتحاد الدولي للاتصالات ITU
١١٠	المطلب الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة في الاتصالات
١١٠	الفرع الأول: المنظمات العالمية للاتصالات
١١٠	أولاً: الانتلسات INTELSAT
١١١	ثانياً: المنظمة الدولية للاتصالات البحرية إنمارسات ENMARSAT
١١٢	الفرع الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية للاتصالات
١١٤	الفصل الثاني: البث التلفزيوني المباشر
١١٦	المبحث الأول: مدى حرية البث التلفزيوني المباشر
١١٧	المطلب الأول: الخلاف الفقهي حول حرية البث التلفزيوني المباشر
١١٩	المطلب الثاني: حرية المعلومات
١٢٢	المبحث الثاني: التشويش على البث التلفزيوني المباشر
١٢٩	المبحث الثالث: التنظيم الدولي للبث التلفزيوني المباشر
١٣٤	الفصل الثالث: الاستشعار عن بعد
١٣٩	المبحث الأول: الآثار القانونية للاستشعار عن بعد
١٤١	المطلب الأول: سيادة الدولة على مواردها الطبيعية
١٤٥	المطلب الثاني: سيادة الدولة على أمنها القومي

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٦	المبحث الثاني: التنظيم القانوني الدولي لأنشطة الاستشعار عن بعد
١٤٨	المطلب الأول: النظام القانوني العام للاستشعار عن بعد
١٥٢	المطلب الثاني: المبادئ القانونية العامة لأنشطة الاستشعار عن بعد لعام ١٩٨٦
١٦١	الفصل الرابع: استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي
١٦٥	المبحث الأول: ماهية الطاقة النووية ومراحل تطورها
١٦٦	المطلب الأول: تاريخ اكتشاف الطاقة النووية
١٦٨	المطلب الثاني: تعريف الطاقة النووية
١٦٩	المبحث الثاني: استخدامات الطاقة النووية
١٧١	المطلب الأول: فوائد استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي
١٧٣	المطلب الثاني: مخاطر استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي
١٧٦	المبحث الثالث: التنظيم القانوني لاستخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي
١٧٧	المطلب الأول: خضوع استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي للقانون الدولي
١٧٨	الفرع الأول: الاتفاقات المنظمة لاستخدام الطاقة النووية على الأجسام الفضائية
١٨١	الفرع الثاني: الصكوك الدولية الخاصة بتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي ١٩٩٢
١٨٣	الفرع الثالث: إعلان المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي.
١٨٤	استعراض إعلان المبادئ
١٨٩	تقييم إعلان المبادئ
٢٧١-١٩٣	الباب الثاني الاستخدامات غير السلمية للفضاء الخارجي
١٩٥	الفصل الأول: مدى شرعية الاستخدامات العسكرية في الفضاء الخارجي
٢٠١	المبحث الأول: طبيعة الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي
٢٠٧	المبحث الثاني: موقف الدول من الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي
٢١١	المبحث الثالث: موقف القانون الدولي من الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٢	المطلب الأول: المعاهدات التي تحكم الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي.
٢٢٥	المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني ومدى تطبيقه على العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي
٢٢٨	الفرع الأول: معايير تمييز العمل العسكري
٢٣٦	الفرع الثاني: مشاركة المدنيين في الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي
٢٣٩	المبحث الرابع: نزع السلاح في الفضاء الخارجي
٢٤١	المطلب الأول: المعاهدات الدولية لنزع السلاح
٢٤٣	المطلب الثاني: مؤتمر نزع السلاح
٢٤٧	الفصل الثاني: مدى شرعية أعمال التجسس من الفضاء الخارجي
٢٤٩	المبحث الأول: لمحة تاريخية عن ظهور أقمار التجسس
٢٥٢	المبحث الثاني: كيفية عمل أقمار التجسس ومزاياها
٢٥٥	المبحث الثالث: موقف الفقه من التجسس بالأقمار الصناعية
٢٦٢	المبحث الرابع: موقف القانون الدولي من التجسس بالأقمار الصناعية
٢٦٦	خاتمة عامة
٢٨١-٢٧٢	المراجع العربية والأجنبية
٣٣٠-٢٨٢	الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان	رقم الصفحة
(١)	معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧	٢٨٣
(٢)	اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي	٢٩٠
(٣)	اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٩٤
(٤)	الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى	٣٠٠
(٥)	إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه	٣١١
(٦)	المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر	٣١٤
(٧)	المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي	٣١٨
(٨)	المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي	٣٢٢

المقدمة:

في الرابع من أكتوبر عام ١٩٥٧ بدأت مرحلة جديدة في تاريخ البشرية حيث أطلق الاتحاد السوفيتي (السابق) أول قمر صناعي إلى الفضاء الخارجي، وتوالت بعدها الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية حتى أصبح الفضاء الخارجي في يومنا هذا ميداناً تمارس فيه أخطر وأهم وأكثر الأنشطة الدولية تنوعاً وهي أنشطة باهظة التكاليف وعظيمة الأثر، تصعب مراقبتها والحد منها في حالة كونها تهدد الأمن والسلم الدوليين ولا يحقق بعضها صالح البشرية جمعاء بل مصلحة دول على حساب دول أخرى.

لقد تقدمت أنشطة الدول والمنظمات الدولية في الفضاء الخارجي بشكل كبير، حيث أراد الجميع وخاصة الدول المتقدمة الاستفادة من المميزات الكبيرة لهذا الميدان الجديد وأهمها الإستراتيجية العالية.

إن الكثير من الأنشطة التي تمارس في الفضاء الخارجي أفادت المجتمع الإنساني بشكل كبير، وخاصة تلك الأنشطة ذات الطابع العلمي والإنساني كرصд الأتواء الجوية وخدمات الملاحة وحماية بيئة الأرض وإدارة مواردها وغيرها من برامج الأمم المتحدة المخصصة للإغاثة والأمن الغذائي والصحة هذا بالإضافة إلى الاتصالات وما توفره في يومنا هذا من منفعة كبيرة للمستفيدين. بالمقابل أصبح الفضاء الخارجي ساحة لإدارة الحروب وأعمال التجسس واستخدام مصادر الطاقة النووية، لذلك احتدم الجدل حول ما هو شرعي وما هو غير شرعي من هذه الاستخدامات والأنشطة، وما هو موقف القانون الدولي منها.

لقد بدأ التنظيم القانوني الدولي لهذه الأنشطة منذ بداية ظهورها، فتكونت قواعد عرفية وعقدت معاهدات واتفاقيات دولية وصدرت أحكام

قضايا دولية في عدد من القضايا الناجمة عن مزاوله بعض الأنشطة في الفضاء الخارجي فتكوّن بذلك ما يعرف بقانون الفضاء. لذلك فإن التنظيم القانوني الدولي للأنشطة في الفضاء الخارجي شهد ولا يزال يشهد جدلاً كبيراً بين الدول للبت في مدى شرعية تلك الأنشطة، وسبب هذا الجدل يرجع إلى مصالح الدول الكبرى السياسية والاستراتيجية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وأخيراً الصين، فالكثير من المعاهدات والاتفاقات الدولية وإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة اتسمت بالانحياز لمصالح الدول الرائدة في مجال الفضاء، كما اتسم الكثير منها بالغموض المتعمد لمصالح تلك الدول أيضاً حتى أصبح وصف بعض الأنشطة الفضائية بأنه شرعي أو غير شرعي ليس بالأمر الواضح واليسير كالأنشطة العسكرية وأعمال التجسس واستخدام مصادر الطاقة النووية.

كما اتسمت بعض الأنشطة بأنها ثنائية الأغراض، كأن يكون الغرض منها سلمياً خالصاً وعندئذ يعتبر شرعياً، وتخدم في نفس الوقت غرضاً آخر لا يتسم بالسلمية، أولاً يحقق فائدة بشرية جمعاء أي أنه وفقاً لذلك يعتبر نشاطاً غير شرعي.

بناء على ما تقدم سنحاول بحث مدى شرعية أنشطة الدول في الفضاء الخارجي وفقاً للقانون الدولي لأجل التوصل إلى وصف قانوني شامل وواضح حول مدى شرعية تلك الأنشطة، وهنا تكمن أهمية هذا البحث حيث تركزت العديد من الأنشطة الفضائية دون تنظيم قانوني، أو نظمت بنصوص غامضة قابلة لللبس، كما هو الحال بالنسبة لنصوص معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧، حيث تعتبر هذه المعاهدة حتى يومنا هذا المعاهدة الأهم والأشمل